من المتباينين للاخر واضربه في العدد الثاني المباين له فما حصل فهو جزء السهم
فاضربه في اصل المسئلة ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان عالت ولا تداهن اي لا
تصانع قال القرطبي رحمه الله تعالى المداهنة والادهان المصانعة وقيل داهنت
بمعنى واريت وادهنت بمعنى غششت فذاك اي ما حصلته في النسب الاربع
وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين ومسطح وفق احد المتوافقين
وكامل الاخر ومسطح المتباينين جزء اي حظ السهم الواحد من اصل
المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته
بذلك كما قال ابن الهائم رحمه الله تعالى انه اذا قسم المصحح على الاصل تاما
او عائلا خرج هو لان الحاصل من الضرب اذا قسم على احد المضروبين خرج
المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم
عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل والمنتهى
اليه بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اي حظ الواحد
الاصل او المنتهى اليه فاعلمه اي جزء السهم المذكور واحفظه واحذر
ان تضل عنه واضربه اي جزء السهم المذكور في الاصل ان لم يعل وفي عوله
ان عال وفي قوله الذي تاصلا تاكيد الاصالة واحصل اي اضبط ما انتهى وما
تحصلا بالضرب فهو ما تصح منه المسئلة واقسمه اي ما تحصل وهو ما صحت منه
المسئلة بين الورثة بوجه من الوجوه التي ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها
في شرح الترتيب منها ان تضرب حصة كل فريق من اصل المسئلة في جزء
السهم فان كان الفريق شخصا واحدا اخذه وان كان جماعة فاقسمه على عددهم
يخرج ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة فالقسم اذن صحيح لانك قد صححت
المسئلة بالقواعد السابقة وهي قواعد صحيحة يعرفه الاعجم قال القرطبي رحمه الله

[Margin note, vertical: قوله ولا تداهن اي ... [illegible] ... الدنيا ...]

[Margin note: ٣ في بعض النسخ ابن ترنج]

الاعجم

٢٥

الاعجم الذي لا يقدر على الكلام اصلا والذي لا يفصح ولا يبين كلامه والذي في لسانه
عجمة وان افصح بالعجمية والفصيح نع البليغ قال القرطبي ايضا فصح بالضم فصاحة
صار فصيحا اي بليغا انتهى واذا فهمت ما ذكرنا علم ان الانكسار على فريقين
فيه اثنا عشر صورة وذلك لان كل فريق منهما اما ان تباينه سهامه واما
ان توافقه واما ان توافق فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه فهذه
ثلاثة احوال كما تقدم والمثبتان في تلك الاحوال الثلاثة اذا نظرت
بينهما بالنسب الاربع فلا يخلوان من واحدة منها واربعة في ثلاثة باثني عشر
وان نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصور اربعة وعشرين وان
نظرت باعتبار الاصول زادت الصور ثم اعلم ان الانكسار على فريقين
لا ياتي في اصل اثنين ويأتي فيما عداهما من الاصول اذا تقرر ذلك
فلنمثل للانكسار على فريقين باثني عشر مثالا ففي ثلاثة اخوة لام
وثلاثة اعمام اصلها من ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة في المباينة
وتصح من تسعة وفي زوجتين وثمانية اعمام اصلها من اربعة وجزء
سهمها ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين وفي اربع
جدات وستة اعمام اصلها من ستة وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة
في المباينة وتصح من اثنين وسبعين وفي اربع زوجات وخمسة بنين
اصلها من ثمانية وجزء سهمها عشرون للمباينة في المباينة وتصح من مائة
وستين وتسمى تماما وكذا كل مسئلة عمها التباين اي بين كل فريق وسهامه
وبين الفرق بعضها بعضا وفي ام واربعة اخوة لام وثمان شقيقات
اصلها من ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة في الموافقة وتصح
من اربعة وعشرين ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية ايضا كانت مثالا ل